قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون البحري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرة الرابعة، (٨) الفقرة الثانية، (٤٤)، (١١٧) الفقرة الثالثة، (٢٩٦)، من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرة الرابعة:

واستثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحة البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين.

مادة (٨) الفقرة الثانية:

وإذا لم يكن أحد المالكين على الشيوع قد وافق على عمل تم بالأغلبية المشار إليها في المادة السابقة فله أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، أو أن يتخلى عن حصته، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل. وتوزع هذه الحصة على المالكين الاخرين بنسبة حصصهم في السفينة.

مادة (٤٤):

لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين، أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين.

ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان من الديون المنصوص عليها في البنود (م)،(ن)،(س) من المادة السابقة.

مادة (١١٧) الفقرة الثالثة:

ويلتزم برد السفينة في الميناء التي تسلمها فيه بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال المعتاد. وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب يرجع إلى المستأجر يلتزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير مع عدم الاخلال بحق المؤجر في التعويض إن كان له مقتضٍ.

مادة (٢٩٦):

يصدر الوزير المختص بالنقل البحري والملاحة البحرية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٨٧) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، نصها الآتي:

مادة (١٨٧) فقرة جديدة:

ويصدر بتحديد حالات الإعفاء من الالتزام بإرشاد السفن في الموانئ البحرينية قرار من الوزير المختص بالنقل البحري والملاحة البحرية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ شوال ١٤٣٥هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠١٤م